تعليمات دعم اليحث العلمي لسنة ٢٠٢٠

الصادرة بمنتضى المادة رقم (١٢) من نظام صندوق

دعم البحث العلمي والابتكار رقم (١٠٧) لسفة ٢٠١٨

المادة (١): تسمى هذه التطيمات التطيمات دعم البحث العلمي لسنة ٢٠٢٠ ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . التعريفات المادة (٢): يكون للكلمات والعيارات الآتية حيثما وردت في هذه التطيمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك:
القانون: قانون التطيم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
النظام النظام صلعوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
الصناد وق: صنعوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ بمقتضى أحكام القانون.
الوزياد العلمي والبحث العلمي.

الوريــــــر؛ ورير التعيم العلي والبحث العلي. الأمين العلي والبحث العلمي. الأمين العلي والبحث العلمي. المتعدد المعلي والبحث العلمي. المتعدد المعلي والبحث العلمي.

اللجني اللجني اللجنة إدارة الصندا الرئيس اللجنة.

المؤمسي المناب الدعم المؤسسة المقدّم منها الطلب لنيل الدعم

اللجنة الأكاديمية الجنة اللجنة الأكاديمية المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة. اللجنة الإدارية والمالية: اللجنة الإدارية والمالية المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة.

فريق المشروع: البلحث الرئيس والباحثون المشاركون.

موازنة المشروع: هي الخطة الملاية المعدة ضمن جدول زمني والمتوافقة مع اتفاقية المشروع والطلب التقصيلي النهائي المعتمد بموجب قرال اللجنة الخاص بدعم المشروع.

اللجان تشكيلها وصلاحياتها المادة (٣):

اللجنة الأكانيمية: تُشكل اللجنة الأكانيمية في الصندوق بقرار من اللجنة على أن تكون على
النحو الآتي:

الأعضاء الثلاث المنصوص على تعينهم في المادة رقم (٤ /٣/١) من النظام، ويُعين من بينهم رئيساً لها بقرار من اللجنة.
 ب- المدير/ تانيا للرئيس.

- ج- ثلاثة أعضاء اكانيميين أحدهم يحمل درجة الدكتوراه في القانون واثنان من المتخصصين يتم اختيارهم وانهاء عضويتهم من قبل اللجنة، بناءً على تنسبب من المدير، ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٢- تجتمع اللجنة الأكاديمية بدعوة من رئيمها أو ناتبه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس من بينهم أو ناتب الرئيس عند غياب الرئيس.

 ٣- تتخذ اللجنة الاكاديمية قراراتها أو تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تعاوت الاصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئوس الجلسة.

٤- يُسمى المدير من بين موظفى الصندوق أمين لمسر اللجنة الأكاديمية يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلماتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها، وأي مهام أخرى يكلفها به المدير، مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

٥ - تتولى اللجنة الأكلايمية اتخاذ القرار في الحالات الآتية:

أ. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بشان (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية المقدمة للصندوق.

ب. تنسبيات اللجان القطاعية المتخصصة بخصوص التقارير السنوية للمشروعات البحثية.

ج. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بخصوص (استبدال أو اضافة أو انسحاب) أي من فريق المشروع في المشروع.

 د. المواضيع ذات العلاقة بالمجلات العلمية المتخصصة المحكمة المصنفة الموطنة في الجامعات الارتنية، وقق تطيمات إصدار ودعم المجلات العلمية.

 د. تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بلجراء مناقلات المخصصات المالية بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني.

و. تنمييات اللجان القطاعية المتخصصة في أي أمور طارنة ذات تبعات مالية على موازنة المشروع، شريطة عدم تجاوز إجمالي قيمة الدعم المقروع.

 النظر في القضايا الطمية والفنية التي تحيلها اليها اللجنة او المدير الراستها واتخاذ القرار او التنسيب المناسب بشاتها.

٢- نتولى اللجنة الأكاليمية التسيب إلى اللجنة في الحالات الآتية:

- أ. إعداد أولويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي وقطاعات المعرفة العلمية ومراجعتها سنوياً.
- ب. دراسة توصيات اللهان القطاعية المتخصصة بشأن المقترحات التفصيلية للمشروعات قبل ويعد تقييمها.
- ج. (الموافقة/ عدم الموافقة) على تقاريس سيسر العمل النهائية للمشروعات المدعومة من الصندوق.
- د. المواضيع ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ويبراءات الاختراع الناتجة عن المشروعات المدعومة من الصندوق.
- ه. أي أمور طارئة ذات تبعات قاتونية و/أو مالية تطرأ على سير عمل المشروعات المدعومة من الصندوة...

و. تشكيل اللجان القطاعية المتخصصة لكافة قطاعات المعرفة العلمية.

٧- يجوز للجنة الأكانيمية تحويل أي من الموضوعات المعروضة عليها إلى أي لجنة الحرى من لجان الصندوق.

لُرنيس اللّجنة الأكلامية دعوة أي شخص لحضور الاجتماع من نوي الخبرة والاختصاص
 للاستناس برايه في الأمور المعروضة على اللّجنة الأكلامية دون أن يكون له حق التصويت،
 ويكون حضوره مقابل مكافأة مثلية تحدد مقدارها اللّجنة.

- الجنة الأكلايمية تشكيل لجان متخصصة لدراسة قضايا معينة، وذلك مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.
- المادة (1): ١- اللجنة الإدارية والمالية: تُشكل اللجنة الإدارية والمالية في الصندوق بقرار من اللجنة وتكون على النحو الآتي:
- أ- المدير/ رئيساً. ب- الأعضاء الثلاثة المنصوص على تعيينهم بموجب المادة رقم (٤/١/٤) من النظام، على أن يكون احدهم تاتباً لرئيس اللجنة الادارية والمالية.
- ج- عضوان الكانيميان احدهما دكتور في القانون والآخر متخصص في الطوم الادارية، ويكون تعيينهم لمدة منتين قابلة للتجديد
 - دـ مدير مديرية الشؤون المالية في وزارة التطيم العالي والبحث الطمي.
- ٢- تجتمع اللجنة الإدارية والمالية بدعوة من رئيسها أو نالبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون
 اجتماعها قاونياً بحضور اغلية اعضائها، على أن يكون الرئيس أو نالبه من بينهم عنا غيابه.
- ٣- تتخذ اللجنة الإدارية والمالية تنسبباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- أعملها وتنوين معاضر جلساتها وحفظ قبودها وسجلاتها ومعاملاتها، مقابل مكافأة مالية تحددها اللحنة.
 - ٥- تتولى اللجنة الادارية والمالية المهام والصلاحيات الآتية:
- ا التتمديب للجندة في اي امور طارنة ذات تبعات ادارية و/او مالية تطرأ على سير عمل المشروعات المدعومة من الصندوق.
 - ب. تحويل الموضوعات إلى أي لجنة تراها مناسبة.
- ج- النظر بالقضايا ذات الصبغة الإدارية والمالية الصادرة عن اللجان القطاعية المتخصصة وأبة قضايا تحيلها اللها اللجلة و/أو اللجنة الأكاديمية لدراستها والتنسيب بها إلى اللجنة.
 - د- أي مهام أخرى يُكلفها بها اللجنة أو المدير.
- لرنيس اللَّجنة الاترارية والمالية دعوة أي شخص يراه مناسبة لعضور الاجتماع من دوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللَّجنة الادارية والمالية دون أن يكون له حق التصويت، ويكون حضوره مقابل مكافأة مالية تحددها اللجنة.

المادة (٥): اللجان القطاعية المتخصصة

- ١- تُشكل اللجنة اللجنن القطاعية المتخصصة لكافة قطاعات المعرفة العمية بناء على تنسيب من اللجنة الأكليمية وحسب الأمس المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية، وتتكون كل لجنة من (٥) خمسة اعضاء في حدها الأعلى بما فيهم رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ونقبه، ويكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد أو التمديد.
- ٢- يُسمى المدير احد موظفى الصندوق أمين سر لكل لجنة قطاعية متخصصة، يتولى تنظيم جداول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها، مقابل مكافأة مالية تحددها
 ١١٠ ٢٠
- ٣- تعين اللجنة رئيس ونائب كل لجنة قطاعية بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية ويترأس اللجنة القطاعية المتخصصة نائبه في حال غيابه لأي سبب كان.

- ٤- تجتمع اللجان القطاعية المتخصصة بدعوة من المدير كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قاونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة أو نائبه من ضمتها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- الجنة إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجان القطاعية المتخصصة في أي وقت وتعيين بديلاً عنه
 بناء على تلسيب من المدير.
 - ٦- تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في البند (١) من هذه المادة، ما يلي:
 - أ. قطاع الطوم الأساسية.
 - ب. قطاع العلوم الهندمية والتكنولوجية.
 - ج. قطاع الطلقة.
 - د. قطاع المياه والبينة.
 - و قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المطومات.
 - . قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.
 - . قطاع العوم الزراعية والبيطرية.
 - ع. قطاع العلوم الإنسائية والاجتماعية والاقتصائية.
 - ط. قطاع البحوث المتداخلة التخصصات
 - . قطاع المشاريع الابتكارية والريانية.
 - ٧- تتولى اللجان القطاعية المتخصصة المهام والصلاحيات الآتية:
- أ. التنسيب للجنة الأكلايمية بالموافقة على (ترشيح/ عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية مُدعسة تلمسيباتها بالتبريرات العلمية اللازمة، تمهيداً لتقديم نماذج المقترحات التفصيلية للمشروعات المرشحة.
 - ب. التنسيب للجنة الأكلابمية بشأن نتانج تقييم مشروعات البحث العلمي التقصيلية.
- جـ درامية التقارير المنوية والنهائية والوثائل المالية والفنية والتنسيب بها للجنة الأكاديمية،
 على أن تكون تنسيباتها مُدعمة بتقارير توضح الانجازات الطمية والنققات المالية التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب النموذج المُعتمد لهذه الغاية.
- المساهمة في بناء قاعدة بياقات تشمل البحوث العلمية المتخصصة في المجلات العلمية أو على شكل دراسات (تقارير مختلفة).
- دراسة طلبات البلحثين المدعمة بالمبررات والمتطقة بلجراء مناقلات للمخصصات الملاية
 بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني والتنسيب بذلك للجنة الأكاديمية على أن تكون تنسيباتها مُدعمة بالمبررات.
- و- أي مهام أخرى يُكلفها بها اللجنة و/أو اللجنة الأكلايمية و/أو اللجنة الإدارية والمالية و/أو
- التنسيب للمدير بالمساء مقيمين لمشروعات البحث العلمي التقصيلية، بواقع عشراة مقيمين متخصصين على الأقل لكل مشروع ويختار المدير أسماء المقيمين حسب الأسس المعتمدة من اللجنة لهذه الغلية.

الشروط الواجب توفرها بالبلحث

، المادة (٦) : يتم تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي على النحو الأتي:-

 أيجوز لجميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأرننية الهاشمية العامة والخاصة الاستفادة من خدمات الصندوق. ٢. يُشترط أن يقدم المشروع باحث رئيس متخصص في موضوع المشروع سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متحد التخصصات، وفق النموذج المعتمد لهذه الفاية.

يُشترط أن يكون البلحث الرئيس عاملاً في احدى المؤسسات الوطنية البحثية على أن لا قل عدد البلحثين الأردنيين المشاركين عن (٥٠٥%) من فريق المشروع ، وفي حال كن الباحث الرئيس من غير الجنسية الأردنية، تلتزم المؤسسة التي يعمل لديها البلحث بالتضامن مع الباحث الرئيس وفريق المشروع بكافة القرارات الصادرة عن الصندوق.

٤. يُسْتَرَطُ أَن يكونَ البلحث الرئيس وجميع اعضاء القريق البحثي مسجلين في قاعداة بيانات

الباحثين الخاصة بالصندوق.

 ه. يشترط أن يتوافر لدى البلحث الرئيس والبلحثين المشاركين الخيرات والإمكانات العلمية اللازمة لاتجاز المشروع.

٦. يجوز للبلحثين الجُدُد التقدم أو المشاركة في مشروعات ضمن اختصاصهم إذا لم تتوفر لديهم

الابحاث العلمية المنشورة.

٧. يجوز مشاركة باحث أو باحثين متعيزين في المجالات البحثية المتخصصة و/ أو اصحاب الخبرة
في مجتل الابتكار والزيلاة من خارج المملكة، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا
والمساهمة في الإبداع والابتكار والتطوير، شريطة موافقة اللجنة.

٨. يجوز إشراك بلحثين حاصلين على اجازة "تغرغ علمي"، وصرف مكافآت مالية لهم من موازنة

المشروع شريطة موافقة اللجنة.

 بجوز إشراك بلحثين مستقلين " لا يتبعون لمؤسسة أو أساتذة شرف في الجامعات" ممن لهم الخبرة الطمية وصرف مكافات مالية لهم من موازنة المشروع شريطة موافقة اللجنة.

١٠. يجوز أن تُعطى الأولوية لمضروعات البحث العلمي التي لها مردود اقتصادي أو تطبيقي أو قد

تؤدي إلى براءة اختراع وتطوير تقتي.

١١. أ. يجوز أن يقبل الطلب المقدم من أي باحث سبق وأن حصل على دعم من الصندوق واتخذ بحقة أي قرارات و/أو اجراءات جزائية بسبب سرقة أدبية، شريطة انقضاء ما لأيقل عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقوية ووفقه بقتزامته للصندوق.

ب. يترك للجنة اتخاذ أي قرار أو اجراء جزائي بمبب مخالفة البلحث للانظمة والتطيمات و/أو

الاتقاقيات المبرمة بيئه وبين الصندوق.

١٢. لا يجوز لأي عضو من اعضاء اللجنة أو اللّجنة الأكاديمية و/ أو الادارية والمالية و/أو اللجنن القطاعية المتخصصة أن يتقدم بطلب دعم مشروع بحثي سواء كان باحثاً رئيمناً أو مشاركاً في القريق البحثي للمشروع.

14

ا- يجوز للبلحث الرئيس في مشروع مدعوم من الصندوق ان يتقدم بطلب دعم مشروع آخر
 قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه الاول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (٧٠%) من مراحل المشروع فيد التنقيذ بنجاح.

ب- لا يجوز أن يشارك الباحث كباحث رنيس و/أو مشارك إلا بمشروعين على الأكثر في الوقت

ذاته

إجراءات تقديم وتقييم طلبات المشاريع.

المادة (٧):

أ. تُحدد اللَّجِنة الأولويات الوطنية للبحث الطمي داخل المملكة وقطاعات المعرفة العلمية مع بداية كل عما ونلك من خلال الموقع الالكتروني الرسمي للصندوق وأي وسيلة تراها إدارة الصندوق مناسبة.

ب. يستقبل الصندوق الطلبات الاولية وذلك من خلال دورة بحثية واحدة في كل عام لدعم مشروعات البحث الطمى وفق البرنامج الزمني الآتي:

	الدورة البحثية
ن يوماً من	 أ- بدء استقبال الطابات الأولية خلال شهر كانون الثاني لمدة (٥٤) خمسة وأربعيا تاريخ الاعلان.
	ب إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة الاكلايمية خلال شهر نيسان.
	 ج- بدء استقبال المقترحات التقصيلية من المؤمسة التي يعمل لديها البلحث الر شهر أسار ولمدة (٥٠) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ابلاغ الباحث بق الاكلامية.
111	د. اللاغ المذمرية التي يعمل لدعا البادئ الرئيس بقرار اللحنة خلال شهر تشرير

المادة (٨):

- ١- يُقَدُّمُ الطلب الأولى من البلحث الرئيس الكترونيا ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
- ٢- يقوم قسم المشاريع الطمية لدى الصندوق بتنفيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب القطاعات المعتمدة ويقوم المدير بتحويلها للجان القطاعية المتخصصة.
 - تقوم اللجان القطاعية المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية ورفع تنسيباتها للجنة الاكاليمية.
 - ٤٠ نيلغ البلطون الرنيسيون بقرار اللجنة الأكانيمية بشان الطلبات الأولية وحسب الأصول.
- تقدم المقترحات التفصيلية للطلبات الأولية التي تم ترشيحها وإقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغلية من خلال المؤسسة الوطنية العامة أو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية بالموافقة على ترشيح المشروع ومبينا فيها مقدار ومدى مساهمتها فنيا وماليا في مشروع البحث، حيث تقدم جميع الوثائق الكترونيا من خلال نظام دعم المشاريع البحثية في الصندة ق.
- ح. يقوم قسم المشاريع العمية بتحويل كافئة المقترحات التفصيلية إلى المدير والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى اللجان القطاعية المتخصصة لدراستها.
- المحان القطاعية المتخصصة لكل مقترح تفصيلي لمدير الصندوق قائمة بأسلماء عشرة مقيمين متخصصين على الأقل وحميب الأميس المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية مشهود لهم يلكفاءة الطمية سواء من داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ثلك.
- ٨. يختار المدير مقيمين لكل مشروع من قائمة المقيمين المرشحة والمعتمدة في قاعدة بيات الصندوق.
- ترسل المقترحات التقصيلية ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين من قبل المدير أو أمين سر اللجنة على أن يصل رد المقيمين للصندوق خلال شهر من تاريخ استلامهم للطلب، ويجوز للمدير تمديد المدة عند الضرورة.
- ١٠ بعد ورود تقارير المقيمين يقوم قسم المشاريع العلمية بتسجيل الملاحظات في النمواذج الخاص
 المعتمد، وتعرض التقارير على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها ورفع التسبيات المناسبة
 للجنة الأكاديمية معززة بالمبررات اللازمة لذلك.
- ١٩ وجد تباين واضح بين تقارير المقيمين، فإن للمدير أن يُرسل الطلب لمقيم آخر أو يتم اتخاذ
 القرار من اللجنة الأكلايمية بهذا الشأن، وذلك حسب الأسس المعتمدة من اللجنة.

- ١٢- تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة / إذا قضت الضرورة بإجراء الاتصالات والمقابلات المرزمة مع الباحث الرئيس من خلال قسم المشاريع البحثية لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/ أو اللجنة القطاعية المتخصصة و/أو اللجنة الأكاديميا
- ١٣- تدرس اللجنة الأكاديمية تتسبيات اللجان القطاعية المتخصصة، وتتسَّب للجنبة بما ترأه مناسباً بشان دعم أو عدم دعم المشاريع.
- ١٤- للمدير الاتصال بأي جامعة و/ أو مؤسسة رسمية و/ أو خاصة لها علاقة بالمشروع للنظر في إمكانية تطبيق مخرجاته.
- ٥١- يتقدم الباحث من خلال مؤمسته للصندوق بطلب تفصيلي جديد عند فتح بلب التقديم، دون الحاجمة إلى طلب أولي في حال كانت مخرجات المشروع المدعوم من الصندوق تنطلب استكمال مرحلة جديدة استثقالية، ويتم السير في اجراءات التقييم المتبعة في الصندوق. 1- تصدر اللجنة القرارات المتاسبة في ضوء تتسيبات اللجنة الأكاديمية و/أو تتسيبات اللجنة الادارية والمالية وحسب فناعتها، ويتم ابلاغ الباحث الرئيس فيها بالطرق المعتمدة في الصندوق.
- يتحملُ الباحث الرئيس المبالغ المالية التي تم صرفها كمكافات لمقيمي المضروع من الصندوق في حيل المسحابة التباء فترة التقييم و/أو بعد تقييم الطلب التقصيلي و/أو بعد صدور قرار اللجنة بلاعم / دون تقديم مبررات مقنعة للجنة.

المادة (١):

- ١- للجنة تقويض المدير بالتوقيع على الاتفاقيات و/ أو العقود و/ أو مذكرات التفاهم الموافق عليها
- ٢- يوقع المدير مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من يُنيبه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام البلحث الرئيس ومؤسسته بتنقيذ مراحل المضروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة على الباحث الرئيس و/أو مؤمسته في هال الاخلال بأي بند من بنوادها، على أن يُعتبر قرار اللجنة والطلب التقصيلي النهائي المعتمد وموازسة المشروع، جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة (١٠):

يتضمن قرار اللجنة بدعم المضروع موازنة المضروع التي تشمل البنود الآتية:

- الأجهزة والتجهيزات
- بد المواد والخدمات وتحليل العينات.
- خ. نفقات العنفر الداخلي و/أو الخارجي. د. نفقات متفرقة على أن لا تزيد على (٥%) من قيمة الدعم الإجمالي باستثناء مكافأت فريق المشروع والمساعلين والفنيين.
 - مكلفآت فريق المضروع
 - و- مكافأت مساعدي البحث والفنيين.

 يتم شراء الأجهزة والتجهيزات اللازمة للمشروع من خلال جامعة أو مؤسسة الباحث الرئيس الرسمية وحسب الأصول المعتمدة في مؤسسة الباحث، وتوطن لديها في المراكز البحثية المعتمدة في الجامعة أو المؤسسة وتبقى ملكاً للصندوق، وذلك بهدف بناء القدرات البحثية فيلها، وتكون المؤسسة مصوولة بالكلمل عن أي خلل في إجراءات الشراء والإنخال وفق نظام المشتريات الحكوميـة والتنتفيل المعتمد للَّيها، على أن يُعدمح للبلحثين من المؤمسسات الوطنيـة الأخرى باستخدام هذه الأجهزة والتجهيزات لأغراض المئسروعات المدعوسة من الصندوق وبموافقة اللجنة، ﴿ وتعتبر جميع الاجهزة والتجهيزات الموطنة مناحة لجميع العاملين في مؤسسة الباحث الرئيس وغيرها من المؤسسات الوطنية وليست حكراً عيه).

أ- تتحمل مؤسسة الباحث الرئيس في القطاع الخاص (غير الأكلايمية) كافة المبالغ المالية الخاصة بشراء الأجهزة والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع المدعوم من الصندوق، وفي هذه الحالة تكون الأجهزة والتجهيزات مُلكاً لتلك المؤمسة ويتكفل الصندوق بتقديم الدعم المالى للمشروع.

ب. تُعتبر منكاً للصندوق كافة الإجهزة والتجهيزات التي تم شراؤها من ضمن موازنة المشروع المدعوم لإحدى مؤمسات القطاع الخاص الأكلايمية والبحثية ويجوز للصندوق نقل الإجهزة والتجهيزات يقرار من اللجنة إلى إحدى المؤسسات الرسمية او مراكز الابتكار والريادة بعد الالتهاء من المشروع وتدخل في سجلاتهم على سبيل الأمانة.

آلية وأسس صرف الدعم المالي للمشاريع

الملاة (١٢):

١. تحول الدفعة المقية المنوية إلى حصاب أمانات خاص بالمشروع البحثي لدى المؤمسات الرسمية والخاصة وتُطبق التشريعات المالية بتلك المؤمسات على عمليات الصرف الخاصة بالمشروع على أن لا تتعارض مع اتفاقية المشروع وقرار اللجنة بالدعم وينود الصرف الواردة في نموذج المفترح التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، على أن يلتزم الباحث الرئيس ومؤمسته برفع تقرير فئي ومالي سنوى للصندوق.

٧. لا يحق لمؤسسة الباحث الرئيس تحويل نفعات ملاية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات البلحثين المشاركين في المشروع إلا بموافقة أطراف الاتفاقية الثلاثة ورئيس المؤسسة الأخرى، ويقرار من اللجنة، وفي كلتا الحالتين يكون الباحث الرئيس ومؤسسته مسؤولين أمام الصندوق مسؤولية تامة

عن المخصصات المالية المحولة لهما.

٣. تلتزم مؤسسة البلحث الرئيس (عمادة البحث العلمي (إن وُجنت) ، والجهة المالية المختصة) فتح ملف خاص للمشروع لتوثيق كلفة الوثائق المالية وممنتدات الصرف ومعززاتها والمصادقة عليها حسب الاصول وتزويد الصندوق بها مع التقرير عند الحاجة: ويعتبر أي إخلال في الأمور المالية مسؤولية المؤسسة المعنية على أن تكون التقارير المالية مصدقة من قبل الجهة المالية المعنية في مؤسسة البحث الرئيس وعميد البحث العلمي (إن وُجد) والباحث الرئيس وآمر الصرف ومصادقاً عليها من رئيس المؤسسة وحسب الاصول.

ثحتمب مكافآت الفريق البحثي في المشروعات المدعومة من الصندوق على الشكل الآتي:

- تحتمب المكافأة المالية السنوية للباحث الرئيس أو المشارك بواقع (٢٠%) من إجمالي راتبه في المسنة الواحدة (باستثناء عوائد الموازي في الجامعات إن وجدت) و(٢٠%) للباحثين في المراكز البحثية الحكومية، على أن لا تزيد قيمة إجمالي المكافآت المصروفة لفريق المشروع على إحدى النسب المبينة أيناه من مجموع البنود الأربعة الأولى الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات:
 - . (، ؛ %) إذا كان عدد البلطين ثلاثة أو اكثر.
 - (۳۰%) إذا كان عد الباحثين التين.
 - (۲۰%) إذا كان الباحث منفردا.

- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه تحتمب المكافأة المائية السنوية للباحث الرئيس أو المشارك في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعومات وقطاع العلوم الاتسائية والاجتماعية والاقتصائية بواقع (٢٠٠%) من إجمائي راتبه في المئة الواحدة (باستثناء عوائد الموازي في الجلمعات إن وجنت)، على أن لا تزيد قيمة اجمائي المكافآت المصروفة لفريق المشروع على احدى النسب الناه من اجمائي ميزانية المشروع وعلى النحو التالي:
 - (، ؛ %) إذا كان عد الباحثين ثلاثة أو اكثر.
 - (٣٠) إذا كان عد الباطين التين.
 - (۲۰%) اذا كان الباحث منفردا.
- أصرف مكافأة أي عضو من فريق المشروع عند الاستبدال اعتباراً من تاريخ تنسيب اللجنة المحكونية بالموافقة ويتم احتمال قيمة المكافأة استناداً إلى تطيمات دعم البحث الطمي المفرزة من الصندوق مع مراعاة الالتزام بجدول الإثفاق المعتمد لمشروع البحث وإجمالي الميزائية المفرزة للمشروع، ويتحمل البلحث الرئيس أي مطابة مائية أو حقوق ملكية فكرية قد يتقدم بها لاحقا الباحثين المنسحيين نظير مشاركتهم في مشروع البحث.
- ٢. تُحتميب مكافآت مساعدي البحث والفنيين في المشروعات المدعومة من الصندوق بالشكل الآتي:
 أ. مكافآت المتفرغين:

الدرجة العلمية	الحد الاعلى للمكافآت الشهرية
على مقاعد الدراسة الجامعية	10.
دبلوم كلية المجتمع	Y.,
بكلوريوس	7
ماجستير	£
الدكتوراه	0

ب. مكافآت غير المتفرغين:

- ١- يتم احتصابها على أماس النصبة المنوية من عد ساعات العمل الكلية في المشروع للشهر
 الواحد مقارنة بالمتفرغين، ويقدرها الباحث البرنيس ويموافقة عميد البحث العلمي
 (إن وُجد).
- ٢- يَجُوزُ للْبِلْحَثُ الرئيس أن يدفع مكلفاة ولمرة واحدة خلال زمن تنفيذ المشروع المدعوم للمساحد الفني بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى للمكافأة الشهرية وحسب المؤهلات التي يحملها أو كما ورد بالبند (أ) أعلاه.
- ٧. تصرف مكافآت فريق المشروع بعد إقرار التقارير المالية والفنية السنوية أو النهائدة، وللجنة حجب أو اقتطاع مكافآت البلحث الرئيس و/أو أعضاء فريق المشروع في حال ثبت التقصير في تتفيذ المشروع.
- ٨. يقتطع من فريق المشروع ما نسبته (٥٠٠%) من قيمة المكافآت المالية في السنة الواحدة اذا لم
 تتم الإشارة الى دور الصندوق في دعم المشروع في النشرات العلمية ذات العلاقة (المجلات
 والمؤتمرات).
- ٩. يُصرف لأعضاء فريق المشروع الذين يُصرح لهم من قبل المؤسسة/الجامعة باستعمال سياراتهم
 الخاصة في المهمات الرسمية داخل المملكة بدل كيلو مترية وفقاً لنظام الانتقال والسفر المعمول به
 في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

١٠. يطبق نظام الانتقال والعدفر المعمول به في المملكة الاردنية الهاشمية على فريق المشروع
 (اذا اقتضت طبيعة عمل المشروع) العمل خارج مركز اقامته الاعتيادي داخل المملكة.

١١. أذا تطلب المشروع قيام البلحث الرئيس و/أو الباحث المشارك بالسفر خارج المملكة، فتُدفع له علاوة السفر الواردة في نظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الارتنية الهاشمية، وتشمل تلك العلاوة جميع النققات التي تكبّدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي في بلد السفر، بحيث يعلم ل الباحث العامل في الجامعات الرسمية والخاصة مُعاملة الموظف الوارد تص نيفه في المجموعات الواردة في نظام الانتقال والسفر اعلاه وكما يلي:

المجموعة (كما في نظلم الانتقال والسفر المعمول به في الحكومة)	رتية/فنة الباحث (كما في نظام الهيئة التنريسية ونظام العاملين في الجامعة)
الأولى	رنيس الجلمعة، تواب الرئيس ومساعدوه ، العمداء، الاساتذة، مديرو الوحدات
الثقية	الامتلاذة المشتركون والمصماعتون وموظفو الترجتين الاولى والمئلة
וובווג	موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة
الرابعة	موظفو الدرجات الخلمسة والسادسة والسابعة وغيرهم

١٢. لا يغطي الدعم الملي للمشروع أي تفقات شخصية للبنحثين مثل الطعام والشراب والملابس وغيرها داخل وخارج المملكة.

١٣. يتحمل المشروع نفقات ورشات العمل المتطقة بطبيعة عمل المشروع اذا وردت فلي المقترح

التفصيلي ويموافقة اللجنة.

- ١٠ لا يجوز شراء أي أجهزة أو مواد أو خدمات أو أي من البنود الأخرى في موازنة المشروع تتعارض طبيعتها أو تزيد مبالغها على بنود موازنة المشروع أو المقترح التقصيلي المشروع إلا بوجود مبررات فطية وضرورية تستدعي ذلك يقدمها الباحث الرئيس من خلال النموذج المعتمد لهذه القاية بموجب طلب مناقلة مالية بين بنود موازنة المشروع ولا يترتب على ذلك أي تكاليف إضافية على الصندوق، على أن يُعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة للتنميب للجنة الاكلايمية لاتخاذ القرار المناسب مع مراعاة ما يلي:
 - ١. لا يجوز النقل من بند الاجهزة لأي بند آخر.
- لا يجوز النقل من أي بند الى بند مكافآت فريق المشروع (الباحث الرئيس وأعضاء فريق المشروع).

١٠. يتحمل البلحث الرنيس ومؤسسته المسؤولية القانونية والمالية في حال:

- ١. طرأت أي معوقات فنية و/ أو مقية و/ أو قاتونية تحول دون استكمال تنفيذ المشروع حسب
 الخطة المقرة ولم يُعلم اللجنة أو الصندوق بذلك خلال شهر من تاريخ حصولها.
- اذا تبين للصندوق وجود أيا من البنود المدعومة لدى مؤسسة البلحث الرئيس أثباء سير عمل المشروع، والمشار اليها في المادة (١٠) ودون أن يتم أعلام الصندوق بذلك.

١٠. يلتزم البلحث بتقديم تقريره النهائي الفني والمالي خلال فترة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ المشروع، وفي حال تلفر الباحث الرئيس في تقديم تقريره المالي و/ أو الفنلي النهائي لأميني مقنعة ومبررة خارجة عن إرائته يقدمها من خلال مؤسسته وفق النموذج المعتد لهذه الفائية، فيجوز بقرار من اللجنة الأكلايمية تمديد أو إعظاء مهلة لتقديم التقرير بناء على تتمييب من اللجنة القطاعية المتخصصة، على أن لا تزيد مدة التمديد على سنة واحدة، ويجوز التمديد لأكثر من سنة في الحالات الأتية:

إذا اقتضت الضرورة البحثية واقتنعت اللجنة الاكاديمية بالمبررات التي يقدمها الباحث الرئيس
 والتي أدت إلى تأخره في تقديم تقاريره، فيجوز لها التمديد لمدة سنة اخرى بهدف تنفيذ

المشروع،

ب. اذا المتضت العلجة الى تعديد العشروع لأكثر من سنتين، يعرض العوضوع على اللجنـة لاتـخـاذ القرار العناسب.

١٧. يلتزم البلحث الرئيس ومؤسسته بارسال طلب التمديد للمشروع البحثي قبل شهر على الأقل من

تاريخ انتهاء مدة المشروع البحثي.

11. تعتبر المبلغ المالية غير المصروفة من بنود الموازنة خلال السنة المالية من عمر المشروع فلنضا يتم معالجتها بالمقاصة من دفعة المنة التالية، إلا إذا قدم الباحث الرئيس مبررات تشكل ضرورة قطية لحجز كل أو بعض تلك المبالغ كالتزام للمئة التالية، وذلك من خلال النموذج المعتمد لهذه الغلية، على أن يعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراسته والتسبيب للجنة الاكلايمية لاتفاذ القرار المناسب وحسب الحالة.

١٩. تقوم مؤسسة الباحث الرئيس بتقديم تقريرها المالي السنوي وفق النموذج المعتمد لهذه الغلية على أن يكون موقعاً من البلحث الرئيس ومصادقاً عليه من قبل المدير المالي وعميد البحث الطمي (إن وُجد) ورئيس مؤسسة البلحث مرفقاً به كلمل معززات الصرف من مستندات الصرف وفواتير الشراء ومستندات الإنخال وضبوطات الاستلام وغيرها مصادقاً عليها وفق الاصول من الجهة الشراء ومستندات الإنخال وضبوطات الاستلام وغيرها مصادقاً عليها وفق الاصول من الجهة المسلمة ا

المثلية المعنية لدى مؤمسة الباحث.

٢٠ تدرس اللجنّة القطاعية المتخصصة تقارير سير العمل الفنية والمالية المسنوية، وترفع تتمسيلتها للمدير الذي يحيلها إلى اللجنة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحالة.

٢. يقدم البلحث الرئيس المعطيات التي تم جمعها أثناء العمل كنسخة الكترونية ليتم حفظها في أرشيف

الصندوق.

٢٧. تدرس اللجنة الأكاديمية تتسييات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن تقارير سير العمل النهائية للمشروعات المدعومة نفايات إقرارها من عدمه تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

٧٠ يتم حجز نسبة (٣٠%) من إجمالي مكافآت فريق المشروع السنوية إلى حين:

أُـ التَّاكَد مِنْ تَحَقِيق الْبَاحِثُ الْرِنِسُ لَشَرِط قَبُولُ النَّشِرِ لَلْأُورِاقَ الْعَمْيَةُ والأبحاث العَمْيَةُ النَاتِجَةَ عن المشروع المدعوم من الصندوق على أن تكون في احدى قواعد البيانات أو قواعد الأبحاث التقلية؛

(Clarivate Analytics, SCOPUS)، أو المجلات الأرننية المدعومة من الصندوق والموطنة في الجمعات الأرننية)، ويستثني من نلك البحوث ذات الصبغة التطبيقية التي تطبق

في الصناعة والبحوث في مجالات العمارة والفنون والإبداع والابتكار.

ب. التَحقق من شرط النشر خلال مدة زمنية لا تتجلوز (٤ ٢) اربعة وعشرين شهراً من تاريخ انتهاء المشروع حسب الاتفاقية الموقعة (أو تاريخ انتهاء تمديد المشروع) على أن يتم الاشارة إلى دور الصندوق في دعم المشروع. ٤٢. يُقتطع ما نسبته (٥٥%) من إجمالي المكافآت القريق البحثي اذا لم يتم تحقيق شرط النشر وفقاً لما هو مشار له في البند (٢٣) أعلاه.

٢٥. يجوز تغطية تكاليف النشر في المجلات المعتمدة في البند (٣٣) أعلاه ويحد اقصى مرتيل، بمبلغ لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة دينار لكل بحث.

٢٦. بلتزم الفريق الثانث "مؤمسة البلحث الرئيس" بعدم منح الفريق الثاني "الباحث الرئيس" أي من الإجازات في الحالات الآتية:

أ. تقرغ علمي.

ب. بدون راتب أو إجازة طارلة تزيد على (١٠) تصعين يوما لقضائها خارج المملكة.

ج. قبول استقالته، وذلك قبل تقويضه باحثًا آخر مؤهلاً لإدارة المشروع البحثي توافق عليه اللجنة بناء على تنسيب اللجنة الأكاديمية، ويخلاف ذلك تتحمل مؤمسة الباحث الرنيس و/أو الباحث ممنولية الإخلال ببنود الاتفاقية الموقعة و/أو تعليمات دعم البحث العلمي النافذة.

تعثر المشروع والاعتراض على القرارات

المادة (١٣):

١. للمدير تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع وإحالة المنف إلى اللجنة القطاعية المتخصصة للدراسة ورفع تنسيباتها للجنة الاكاديمية لدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب، أو التنسيب إلى اللجنة في حال تعثر سير العمل في المشروع المدعوم و/ أو لم يلتزم الباحث الرئيس في تقديم تقارير سير العمل في موحدها وفقاً لموازنة المشروع و/أو الخطة الزمنية للمشروع.

٢. يحق للجنة إيقاف المشروع بناء على تنسيب من اللجنة الأكابيمية، كما يحق للجنة اتخاط قرار بعمل تسوية ملاية فيما يخص بنود الموازنة وإلغاء الدعم واسترداد كافة النققات المالية الاخرى في حال تعثر المشروع لأي صبب من الأسباب المتطقة بالباحث الرئيس أو مؤسسته.

قي كافة الحالات يُبِلغ البلحث الرئيس ومؤسسته بقرار اللجنة (الموافقة أو عدم الموافقة) على قبول التقارير النهائية لإغلاق ملف المشروع أو غيرها من القرارات الأخرى ذات العلاقة.

يتم الفاء دعم المشروع بقرار من اللجنة بناءً على تنسيب من اللجنة الأكاديمية.

و. يَجُوزُ للباحثُ الرئيس الحاصل على دعم بحث علمي لمشروعه البحثي الاعتراض على قرار لجنة إدارة الصندوق و/أو اللجنة الاكاديمية و/أو الادارية والمالية بايقاف و/أو إغلاق مشروعه البحثي ولمرة واحدة فقط,

٢. يقدم البلحث الرئيس الاعتراض إلى اللجنة مشفوعاً بالأسباب والمبررات خلال مدة (١٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغ القرار إلى المؤسسة و/أو البلحث الرئيس التي يتبعها الباحث ويُعتبر في حكم الثيليغ علم البلحث بالقرار علما يقينياً باي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابية أو الشفوية.

(1 t):

 البنة عد مؤتمرات وطنية أو ندوات وورش عمل علمية أو ابتكارية لمعلجة مشكلة وطنية محددة ذات علاقة بعمل الصندوق.

٢. للجنة دعم طباعة ونشر الكتب والمخطوطات والموسوعات الناتجة عن المشاريع المدعومة إذا وجدت اللجنة فيها قيمة علمية و/ أو ابتكارية مُضافة، أو مساهمة في زيادة المعرفة، وفقاً لاتفاقية تعد لهذه الفاية.

" للجنة دعم المشروعات البحثية المؤمل منها أن تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الاستثبار في كلفة المجالات وضمن أسس خاصة تحددها اللجنة لكل مشروع وحسب خصوصيته.

دعم برامج منحة ما بعد الدكتوراه ومنحة البلحث الزائر

المادة (١٥):

١. يجوز دعم مشاريع بحثية علمية على شكل بحوث ما بعد الدكتوراه لقضاء سنة أكاديمية في إحدى الجامعات أو المراكز الطمية العلمية المرموقة بحيث تكون مصنفة وفق الأسس المعتمدة من اللجنة، على أن لا تتجاوز قيمة الدعم المالي لكل منحة عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أردني في السنة الواحدة، وفقاً للشروط الآتية:

أ أن يكون أردتي الجنسية.

ب. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه، وعاملاً في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية أو المراكز البحثية الاردنية.

ج- أن لا يزيد عمره على (١٠) أربعين عاماً.

- د. أن يكون حديث التخرج (لم تعضي أكثر من خمس سنوات على حصوله على درجة الدكتوراه عند تقديمه الطلب).
- ه. أن يكون قد نشر بعد حصوله على درجة الدكتوراه بحثاً واحداً على الأقل في مجلة علمية عالمية مرموقة ومصنفة عالميا لها معامل تأثير (Factor Impact).
- و- أن يكون حاصلاً على امتحان اللغة الانجليزية (التوقل بعلامة لا تقبل عن (١٠٠) أو
 (TELTS) بعلامة لا تقل عن (٩,٥) أو ما يعلانها في امتحان اللغة الفرنسية (DELF)، أو ما يعلانها في تُغة البلد التي يقبل فيها للدرامية) ويستثنى من ذلك أذا كانت لغة دراسية الدكتوراه للمتقدم هي نفس لغة الدولة المتقدم اليها.
 - ز- أن يكون مشروع البحث أصيلا ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى.
 - ح- لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
- ط أن يُرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات أو المراكز العامية العلمية المرموقة تبين موافقتها على استضافة الباحث الأردني في بلد الجامعة للعمل مع بلحثين متميزين مبين فيها اسم الجامعة واسم المشروع الذي سيتم العمل عليه وأسماء الباحثين الذين سيعمل معهم في بلد الجامعة المضيفة.
- ي. أن تكون الجامعة أو المركز البحثي من بين أفضل (١٠٠) جامعة وفق التصنيف العالمي المعتمد تصنيف (شنفهاي).
- الله الله المدة الزمنية لتتفيذ المشروع على (١٢) الله عشر شهراً وأن لا تقل عن (١) مستة السهر.
- ل. أن يتم نشر أو قبول للنشر الأوراق العلمية النتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق في مجلات علمية علمية متخصصة محكمة، على أن تكون في احدى قواعد البيتات أو قواعد الأبحاث التلية: (Clarivate Analytics, SCOPUS)، أو يقوم بتمسجيل حقوق ملكية فكرية، وذلك خلال (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ انتهاء المنحة
- م- يتكون قيمة الدعم المثلي (٢٠,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أردني كحد أقصى للبلحث في السنة.
- ن. تتعكس الاجراءات في اتفاقية خطية تُقرها اللجنة، تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق.

- س- ينظم البلحث كفالة عدلية والتزام للجهة الرسمية داخل المملكة التي يتم الاتفاق معها على
 احتضان البلحث ونتائج البحث بهدف تطبيقها والاستفلاة منها، بحيث تكون على نسختين،
 إحداها للمؤسسة الحاضلة، والثانية للصندوق.
- عـ يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة إلى المؤسسة الأكافيمية (الجامعة) ليتم الصرف من خلالها على البلحث.
 - ف. يتم إصدار أسس تتقيذية لتتقيد برنامج منحة ما بعد الدكتوراه.
- ٧. يجوز استقطاب باحثين متخصصين متميزين من جامعات عالمية مرموقة أو مراكز بحثاة عالمية، مصنفة وفق الأمس المعتمد من اللجنة، لقضاء سنة اكانيمية أو بحثية في إحدى المؤسسات الوطنية الأردنية للعمل مع باحثين أردنيين لحل مشكلة ذات بعد وطني، ويقيمة دعم تصل الى (30,000) ثلاثين ألف دينار أردني للباحث الواحد في السنة الواحدة ضمن الشروط الآتية:

أن يكون البلحث المستضيف حاصلاً على درجة الدكتوراه وعلملا في جامعة أردنية أو مؤسسة بحثية أردنية أو مركز بحث أردني.

- ب. ان يكون مشروع البحث اصيلا ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهأت أخرى، ويؤدي إلى زيادة في المعرفة و/أو نقل أو تعميم التكنولوجيا و/أو ابتكار طرق بحثلة جديدة.
- ج- أن يتم نشر أو قبول للنشر الاوراق الطمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم بالاشتراك مع البلحث المستضيف / البلحثين الأردنيين ضمن هذا البرنامج في مجلات علمية علمية متخصصة محكمة على أن تكون في احدى قواعد البياتات أو قواعد الأبحاث التالية: (Clarivate Analytics, SCOPUS) ولها معامل تاثير لا يقل عن (١)، أو يقوم بصجيل حقوق ملكية فكرية، وذلك خلال (١٢) أثنا عشر شهراً من تاريخ انتهاء المنحة بحيث يظهر امم الصندوق والجامعة المستضيفة على البحث المنشو.
- د. أن يكون البلحث المستقطب عاملاً في جامعة / مركز علمي عالمي من ضمن أفضل (١٠٠) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد (شنفهاي).
- أن يكون البلعث المستقطب قد نشر ما لا يقل عن (٣٠) بحثًا في مجلات علمية عقمية متخصصة ومفهرمة ويتللغة الإنجليزية.
 - و- لا يجوز الاستفلاة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
- زـ أن يرفق الباحث موافقة خطية من الجامعة أو المؤسسة أو المركز البحثي الذي يعمل به الباحث على الاستضافة، يُحدد فيها اسم الجامعة واسم المشروع واسم الباحث المشارك في الد.
- لن تلتزم الجامعة الأردنية أو مركز البحث الأردني بالجاز الدراسة المنوي اجراؤها وأن تبين
 مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن المفاق الباحث الزائر في مهمته.
 - ط. ان لا تزيد المدة الزملية لتتفيذ المشروع على (١٧) شهراً وأن لا تقل عن (١) سبة أشهر.
- ي. تنعكس الإجراءات في اتفاقية خطية تُقرها اللجنة، تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر
 وحقوق الصندوق.
 - لا يتم إصدار أسس تتفيذية لتتفيذ برنامج منحة الباحث الزائر.
 أحكام ختامية

الملاة (١١):

 البنة دعم مشاريع بحثية لموضوعات ذات اهتمامات خاصة طارنه وفي أي وقت من اوقات المسنة وذلك من خلال الاعلان عن فتح باب التقدم ضمن شروط ومواصفات تحددها اللجنة لكل مشروع وحسب خصوصيته على أن تطبق عليها هذه التطيمات.

ب للجنة تشكيل فرق وطنية للقيام بمشروعات بحثية أو دراسات بحثية أو مسحية أو اجتماعية وطنية ذات علاقة بعمل الصندوق أو برامج وطنية لحل مشكلة ذات أهمية وطنية أو يُعد وطني وتساهم في دعم كافة القطاعات ، شريطة أن تقدم تلك الغرق مقترح المشروع البحثي أو الدراسة البحثية أو الدراسة المسحية أو البرنامج الوطني على النموذج المعتمد من الصندوق وأن تخضع للدراسة من قبل اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المدة (١٧): للجنة النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التطيمات واتفاذ القرارات المناسبة بشائها وتصبح جزء من هذه التطيمات.

المادة (١٨): المدير مُكلف بتطبيق أحكام هذه التطيمات.

المادة (١٩): ثُلغي هذه التطيمات تطيمات دعم البحث الطمي رقم (١) لعام ٢٠١٨ وتعديلاتها على أن يتم العمل بالقرارات الصلارة بمقتضاها والتي لا تتعارض مع أحكام هذه التطيمات، إلى أن يُستيدل غيرها بها وفقاً لأحكامها.

لجنة ادارة صندوق دعم البحث العلمى والابتكار